

TPI, Rabat, 08/01/1997

Identification			
Ref 20094	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 6/710/96
Date de décision 08/01/1997	N° de dossier 6/710/96	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Surêtés	Mots clés Réalisation du nantissement, Nantissement sur marchandises, Juge des référés (Oui), Inscription au registre de commerce (Non), Fonds de commerce, Compétence matérielle		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Le juge des référés est matériellement compétent en matière de nantissement sur marchandises (Dahir du 20 mars 1951). Aussi, la réalisation du nantissement par la vente des marchandises données en gage ne peut avoir lieu en l'absence d'inscription dudit nantissement au registre de commerce.

Résumé en arabe

تجاري : أصل تجاري - رهن بضائع - الاختصاص النوعي - قاضي المستعجلات (نعم) تحقيق الرهن - تسجيل بالسجل التجاري (لا).

Texte intégral

البنك المغربي لإفريقيا و الشرق / ضد شركة أروميكس

التعليل:

في الدفع بعدم الاختصاص : حيث أن ظهير 1951/3/20 يعطي الاختصاص لقاضي المستعجلات للبت في الطلب أعلاه مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص لا أساس له .

في الشكل : حيث أن الطلب يرمي إلى تحقيق الرهن و ذلك ببيع البضائع المرهونة .
و حيث أن هذا الرهن غير مقيد بالسجل التجاري كما هو ثابت من نسخة التقييدات المتبوثة في السجل التجاري مما يتعين معه عدم قبول الطلب .

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

و تطبيقا لظهير . 1951/03/20

لهذه الأسباب:

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع ، و منذ الآن و بصفة مؤقتة و نظرا لحالة الاستعجال .
نأمر .

نصرح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

نصرح بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل و بدون ضمانة .